محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الإشارة المرجعية الحيادية: [2024] QIC (F) 39

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 سبتمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدَّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي الدكتور يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. شطب مطالبات المُدعية ضد المُدّعى عليهما الثاني والثالث ("المُدّعى عليهما").

2. توجيه المُدّعية بدفع التكاليف التي تكبدها المُدَّعى عليهما في معارضة المطالبات المقدمة ضدهما، فضلاً عن تكاليف شطب هذا الطلب، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

3. يخضع طلب المُدّعى عليهما بضم السيد/ رودولفس فيس كطرف إضافي في الدعاوى الرئيسية وإلزامه، بالتضامن والتكافل مع المدعية، بسداد تكاليف المُدعى عليهما المذكورة في الفقرة (2) أعلاه، إلى المزيد من التوجيهات التي يصدرها رئيس قلم المحكمة.

الحُكم

1. هذا طلب مقدم من المُدّعى عليهما بهدف شطب مطالبات المُدعية ضدهما استنادًا إلى إخفاق المدعية في الامتثال لأمر المحكمة الصادر بتاريخ 28 مايو 2024 لإلزامها بتقديم ضمان لتغطية تكاليف المّدّعى عليهما في الدعاوى الرئيسية بمبلغ 144,000 جنيهًا استرلينيًا عن طريق السداد إلى المحكمة (**"أمر الضمان"**). وتنص الفقرة 2 من أمر الضمان أيضًا على أنه "*يتعين دفع المبلغ المذكور في (1) على 3 دفعات على مراحل في التواريخ والمبالغ المُتفَق عليها خلال 14 يومًا من صدور هذا الحكم أو من قبل رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق*". ويعتمد الأساس الإجرائي في هذه المسألة وأسباب منح أمر الضمان على الحكم الصادر في طلب ضمان التكاليف ("حكم الضمان"؛ (QIC (F) 23 [2024]).

2. في 11 يونيو 2024، وقبل تحديد تواريخ الدفعات المرحلية والمبالغ المذكورة في الفقرة 2 من أمر الضمان، تقدمت المُدعية بطلبها من أجل "*تأجيل القضية لمدة ستة أشهر حتى إكمال جمع الأموال، أو ألا يحين موعد سداد الدفعة الأولى من مبلغ الضمان قبل 25 يناير 2025*". وفي معرض تبريره لتقديم الطلب، صرح الممثل المُعتمد للمُدّعية، السيد رودولفس فيس، من بين أمور أخرى، بأنه "*بسبب الترتيبات والالتزامات القائمة التي تتطلب تدفقًا نقديًا مخططًا له بعناية لعام 2024 في السنة التقويمية السابقة*"، لن تتمكن المُدّعية من توفير مبلغ الضمان المطلوب خلال الأشهر الستة المقبلة. وتم رفض الطلب في الحكم الصادر بتاريخ 21 يوليو 2024(27(F) QIC [2024]). وتظهر أسباب الرفض في ذلك الحكم. وفي هذه الحالة، أخفقت الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأن مبالغ الأقساط المرحلية للضمان وتواريخ سدادها. فترتب على ذلك إصدار رئيس قلم المحكمة توجيهاته إلى المدعية في 21 يوليو 2024 لإلزامها بسداد القسط الأول بمبلغ 50,000 جنيه إسترليني قبل الساعة 16:00 من 31 يوليو 2024.

3. وحينما أخفقت المدعية في الامتثال لهذا التوجيه، تقدم المُدعى عليهما بطلب لشطب الطلب في 2 أغسطس 2024 على أساس إخفاق المُدعية في الامتثال لأحكام أمر الضمان التي تأكدت بموجب توجيهات رئيس قلم المحكمة.

وفي 12 أغسطس 2024، قدمت المدعية وأعلنت معارضة للطلب في 17 صفحة. وصرّح المُدّعى عليهما بعدم رغبتهما في الرد عليها. وعليه اتفق الطرفان على أن نبت في الطلب بناءً على الورق المطروح أمامنًا من دون الحاجة إلى الاستماع إلى المزيد من الأدلة أو الدفوع.

4. وفي إيجاز وبدون إسهاب في المناقشة، تقوم معارضة المُدعية بصفة أساسية على أساس واحد فقط، وهو أن المدعية بنفسها ومساهما الوحيد، السيد/ فيس، لا يتمتعان بوضع مالي يمكنهما من الامتثال لأمر الضمان. وانطلاقًا من هذا المبدأ، يتذبذب محتوى المعارضة بين موقفين: أولهما أنه نظرًا لعدم قدرة المُدعية على تقديم هذا الضمان، يجب على المحكمة إعادة النظر في أمر الضمان وإلغائه؛ وبدلاً من ذلك، نظرًا لأن المُدعية غير قادرة على تقديم الضمان، فيجب على المحكمة، بكل بساطة، إعفاء المُدعية من الامتثال للأمر وكأنه لم يصدر على الإطلاق.

5. ولتدعم المدعية موقفها الأول، تعوّل حصرًا على الاقتباس من حكم الضمان، وعلى وجه الخصوص، تلك الفقرات التي نظرت فيها المحكمة، ضمن مداولتها لقرارها، في المخاطر التي قد تعرقل قدرة المُدعية على الوفاء بمطالبة مشروعة نظرًا، عن طريق إصدار أمر التأمين، نظرًا لافتقارها إلى المركز المالي اللازم لتمكينها من ذلك. ولكن يتضح أن الموقف الأول الذي ارتكنت إليه المدعية، ينطوي على سوء تقدير على العديد من المستويات. ففي ظل عدم تقديم طعن على أمر الضمان، يصبح نهائيًا وباتًا، ويحق للمُدعى عليهما الإلزام بتنفيذه. ولا يحق للمحكمة التراجع عن قراراتها الخاصة. ولم تذكر المُدعية أي تغيير في الظروف بما يمنح المحكمة الحق في إعادة النظر في قرارها.

6. والسبب الإضافي، وفق ما أوضحته المُدعية في معارضتها، هو قيام المحكمة بوضوح بدراسة المخاطر المترتبة على إصدار أمر الضمان والتي قد تؤدي إلى حرمان المُدعية من قدرتها على مواصلة دعواها، ولكنها قررت بمطلق تقديرها أن هذه المخاطر أقل أهمية من غيرها. وكان إخفاق المُدعية في إثبات عدم قدرة جهات تمويلها على توفير الضمان هو أحد العوامل الواضحة التي وضعتها المحكمة في اعتبارها في سبيل وصولها إلى قرارها السابق. ولا يجوز التعويل على محاولة المُدعية المتأخرة فعل ذلك كأساس لإسقاط أمر الضمان.

7. كما لاحظت المحكمة عدم تقديم أي اقتراح، في جلسة الاستماع التي صدر بها أمر الضمان، يفيد بعدم قدرة السيد/ فيس على تقديم الضمان. أما لو كان ادعاء المدعية بأن في ذلك عرقلة مجحفة لدعواها، فإن ذلك كان سيخضع لتقديم الأدلة والدفوع. بل على النقيض، كان موقف المُدعية هو أن السيد/ فيس كان ملتزمًا على الدوام بسداد أوامر التكاليف، ومن ثم لم تكن ثمة مخاطرة متعلقة بعدم الوفاء بأي طلبات لسداد تكاليف لصالح المُدّعى عليهما. وبهذه الطريقة، ساهمت الدفوع الخاصة بالمُدعية في إصدار أمر الضمان، وبكل بساطة، لقد فات أوان الادعاء بأن المركز المالي للسيد/ فيس لا يطابق ما سبق ذكره في جلسة الاستماع، وأن مركزه المالي لا يسمح له بتقديم ضمان بما يخالف ما تم عرضه أمام المحكمة.

8. ولا يحق للمدعية ولا للسيد/ فيس القول بوجود خطأ في إصدار أمر الضمان.

9. أما الموقف الثاني للمدعية، وهو أنه يجب على المحكمة إعفاءها من الامتثال لهذا الأمر لأنها غير قادرة على الامتثال له، فهو أمر لا يمكن التعامل معه على محمل الجد. وفي نفس الوقت، يتضح أن هذا المسار غير متاح إلا في ظروف استثنائية، مثل حدوث تغيير في الظروف القائمة. ونظرًا لكون المبادئ الأصيلة الراسخة تتمثل في عدم إمكانية إسقاط أوامر هذه المحكمة بسهولة، وبالاقتران مع مصلحة المُدعى عليهما في الامتثال لذلك الأمر، فإنه من الضروري الالتزام بذلك.

10. لقد كان السبب الوحيد الذي طرحته المدعية كأساس لمنحها هذا الإعفاء الاستثنائي هو -عدم توفر القدرة المالية- التي تمكنها من إيداع الضمان بنفسها، وأن السيد/ فيس لا يتمتع بالمركز المالي الذي يُمكنه من فعل ذلك. وتكمن الصعوبة الأساسية في استجداء الشفقة هذا في استمرار المدعية في اختلاق ادعاءاتها على الدوام، وتغيير موقفها مع كل مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى، حتى في ما يتعلق بالأسباب التي أقرتها المحكمة في أحكام سابقة. وفي أثناء إجراءات تقديم طلب الضمان، كما هو موضح سابقًا، لم تدفع المُدعية بأن السيد/ فيس لا يتمتع بالمركز المالي الذي يُمكنه من تقديم الضمان. بل على النقيض، جادلت (من دون جدوى) بأنه لا ينبغي طلب الضمان لأن السيد/ فيس كان يسدد أوامر التكاليف بصفة دائمة. وكان من المؤكد، وفق ما ورد في هذه المستندات المقدمة، أن السيد/ فيس كان قادرًا على استيفاء أي طلبات تكاليف تصدر لصالح المُدّعى عليهما.

11. وعلى الرغم من ندرة المعلومات المتاحة بشأن المركز المالي للمدعية، فإنه من المعقول استنتاج أن السيد/ فيس هو الشخص المستفيد من نجاح دعوى المدعية ضد المُدّعى عليهما. ومن المجحف تمامًا والخطأ البالغ السير وفق مبدأ استفادة السيد/ فيس وحده من رهان في اتجاه واحد. فإذا نجحت المدعية واستردت التكاليف من المُدعى عليهما، فسيستفيد السيد/ فيس من ذلك. أما إذا خسرت المدعية، فلن يسترد المُدعى عليهما ما تكبداه من تكاليف.

12. وقد تم تقديم طلب لتمديد المهلة الزمنية على أساس عدم قدرة المدعية، بسبب التخطيط الدقيق لتدفقاتها النقدية، على تقديم الضمان في غضون الأشهر الستة المقبلة، الأمر الذي ينطوي على إشارة واضحة بقدرتها على تحقيق ذلك بعد تلك الفترة. وفضلاً عن ذلك، لم يُطرح أبدًا أي اقتراح بأن السيد/ فيس، والذي استطاع توكيل شركة محاماة دولية ومستشارين من لندن لتمثيل المدعية، غير قادر في نفس الوقت على سداد الضمان في غضون فترة زمنية معقولة.

13. والآن تتمسك المدعية بموقفها بأنها لن تتمكن هي ولا السيد/ فيس أبدًا من سداد أي ضمان، بل لن تكون لديهما حتى القدرة على سداد أتعاب ممثلي المدعية القانونيين في المستقبل. وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الوحيد بشأن المركز المالي للسيد/ فيس هو مجرد ادعاء من جانبه، فلم تُقدَّم أي أدلة موثقة لتأكيد مركزه المالي.

14. وفي حال قبول الرواية الأخيرة من ادعاءات المدعية، فسوف يظهر التناقض في رفض طلب تمديد المهلة الزمنية في البداية على أساس أنه سيكون من غير العادل في حق المُدّعى عليهما أن ينتظرا لمدة ستة أشهر إضافية على أمل تحسن الأوضاع المالية للمدعية. ويجري حاليًا إبلاغ المُدّعى عليهما أنه عليهما الاستمرار في تكبد تكاليف دفاعهما عن نفسيهما ضد ادعاءات المدعية، من دون أي أمل في استرداد أي من تلك التكاليف المتكبدة، حتى حال نجاحهما كليةً في دحض كافة تلك الادعاءات. ونظرًا لأن هذه مخاوف أساسية دفعت المحكمة للمطالبة بالضمان، فلا يمكننا السماح بتحقق الخطر الذي سعينا في البداية إلى تجنبه من خلال السماح للمدعية بمواصلة دعواها من دون تقديم أي ضمان على الإطلاق.

15. وفي ضوء المستندات المقدمة من السيد/ فيس، لا نرى أي غاية يمكن تحقيقها من خلال منحه المزيد من الوقت لتوفير مبلغ الضمان. ولا نرى أيضًا أنه من اللائق تأجيل الإجراءات أو إسقاطها. وتؤكد المستندات المطروحة أمام المحكمة على أنه من غير المتوقع أن تودع المدعية (أو السيد/ فيس) مبلغ الضمان في المستقبل المنظور، وبالتأكيد لن تفعل ذلك بحلول تاريخ مُحدد. وفضلاً عن ذلك، من المجحف لحقوق المُدّعى عليهما ترك هذه الإجراءات معلقة، بل إن المناسب هو إنهاءها الآن.

16. وإلى جانب طلب الشطب الذي تقدم به المُدّعى عليهما، فإنهما يطالبان أيضًا بما يلي (أولاً) ضم السيد/ فيس كطرف في هذه الدعوى، و(ثانيًا) تحميله المسؤولية، بالتضامن والتكافل مع المدعية، عن تكاليف المُدّعى عليهما. وفي ضوء ما سبق تداوله، سيصدر رئيس قلم المحكمة توجيهاته بتغيير الدفوع الهيكلية. وسيتم عقد جلسة استماع افتراضية حول هذا الطلب في التاريخ الذي سيتم تحديده على أن يستمر لمدة ساعتين تقريبًا.

17. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح استصداره.

صدر عن المحكمة،

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

ومثَّلَ المحامي السيد توماس ويليامز (كينجز تشامبرز، مانشستر، المملكة المتحدة)، بموجب تعليمات من فرانسيس ويلكس آند جونز (لندن، المملكة المتحدة) المُدّعى عليهما الثاني والثالث.